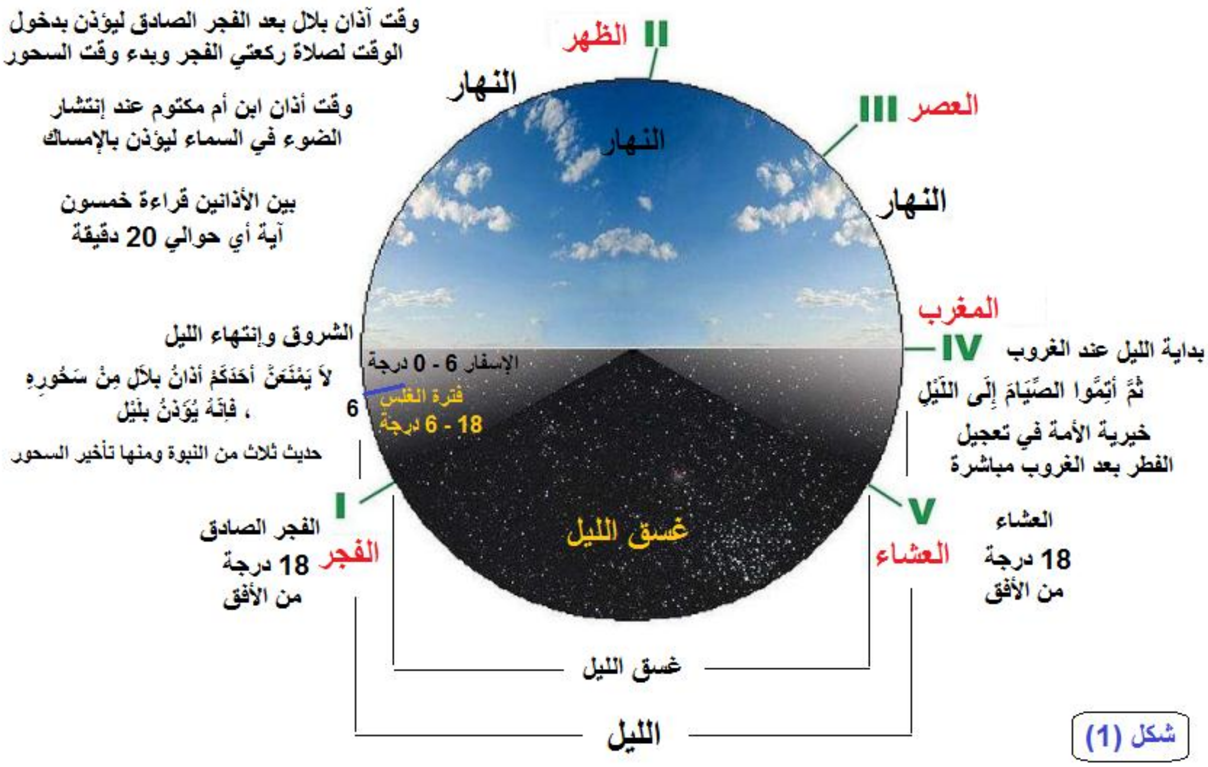
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزى الله جميع الإخوة والمشايخ خيرا فقد استفدت كثيرا من جميع المشاركات كما هو الحال دائما مع هذا المنتدى المبارك.

وإن جاز لي أن أشارك فإرجو أن تؤخذ مشاركتي من باب الإستيضاح ومحاولة الفهم.



شكل (1)

أولا سأورد بعض التعريفات الفلكية (الشكل 1) التي أعتقد أنها ستساعد كثيرا في فهم الأحاديث الشريفة وسأحاول إضافة بعض تعليقات من عندي فأرجو النظر فيها والتعليق عليها: (ملحوظة المدد الزمنية المذكورة قد تختلف قليلا أو كثيرا بإختلاف خط العرض والوقت من السنة)

1- درجة إنخفاض الشمس عن الأفق عند الفجر الصادق هي نفس الدرجة عند العشاء وهي 18 درجة تحت الأفق. وبالتالي يبدو الأمر منطقيا أن يكون أول دخول وقت الفجر (بزوغ أول ضوء بعد غسق الليل) عند نفس الدرجة لأول دخول وقت العشاء (إختفاء أخر ضوء قبل غسق الليل). بعد ذلك قد يكون الحديث عن أفضلية تأخير الوقتين لصلاتي الفجر والعشاء وليس عن تحقق دخول الوقت وصحة صلاة السنة والفرض. كذلك يمكن أن نتحدث عن رخصة تأخير السحور والإمساء لبعد وقت الفجر الصادق (درجة 18 تحت الأفق).

2- الليل والنهار: عندما تكون الشمس فوق الأفق (من لحظة الشروق) هو النهار وعندما تكون الشمس دون الأفق (من لحظة الغروب) هو الليل. وأعتقد هذا يتفق مع نص الآية الكريمة "ثم أتموا الصيام إلى الليل" فكان تطبيقها هو تعجيل الإفطار مع غروب الشمس في أول الليل. يمكن أن نلاحظ أيضا الحديث الذي يذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن بلال يؤذن بليل ، حيث الليل ممتد حتى قبل

الشروق بقليل وبالتالي لا يشترط أن يكون بلال رضي الله عنه يؤذن قبل الفجر الصادق بفترة كبيرة بل حتى لو أذن بلال عند الفجر الصادق لانطبق عليه الحديث كذلك.

3- غسق الليل: من العشاء (18 درجة دون الأفق بعد الغروب) حتى الفجر الصادق (18 درجة دون الأفق قبل الشروق) هو غسق الليل أي شدة إظلامه.

4- الغلس: الفترة التي يختلط فيها ضوء النهار بظلام الليل لكن يكون فيها ضوء النهار أقل من ظلام الليل بحيث لا يمكن تمييز العلامات الأرضية إلا بصعوبة وهي فترة تمتد من الدرجة 18 إلى 6 دون الأفق. مدة هذه الفترة حوالي ساعة تبدأ من بعد الفجر الصادق مباشرة وتنتهي بمرحلة الإسفار. لاحظ أن حديث السيدة عائشة الذي يتحدث عن إنقلاب النساء ولا يعرفن من الغلس ينطبق حتى ساعة كاملة بعد الفجر الصادق ، كذلك الأحاديث التي تتحدث عن صلاة الفجر في الغلس.

5- الإسفار: الفترة التي يختلط فيها ضوء النهار بظلام الليل لكن يكون فيها ضوء النهار أكثر من ظلام الليل بحيث يمكن تمييز العلامات الأرضية وهي فترة تمتد من الدرجة 6 دون الأفق إلى الشروق. تبدأ هذه المرحلة بعد حوالي ساعة من الفجر الصادق وتستمر حوالي نصف ساعة حتى الشروق. هنا نلاحظ أن حديث "أسفروا بالفجر" سيكون معناه على أقل تقدير إستحباب أن ينتهي الإمام من صلاة الفجر قبل ما يقرب من نصف ساعة من الشروق. أي أن الأذان عند الفجر الصادق (فلكيا) وصلاة ركعتي السنة ثم الفرض ستكون مدتهم قريبا من الساعة حتى يتحقق هذا الحديث.

بعد هذه التعريفات سأحاول تبويب الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع:

<u>أولا: التعريف بكون هناك فجران صادق وكاذب وأن الأحكام تترتب فقط على الفجر الصادق:</u>

قوله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة (أي صلاة الفجر) ويحل فيه الطعام"
رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس ، وصححه الألباني في صحيح الجامع 4279.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون <u>كذنب السرحان</u> فلا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب <u>مستطيلاً</u> في الأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام " رواه الحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع 4278.
وفي رواية " الفجر فجران ، فجر يقال له : ذنب السرحان ، وهو الكاذب يذهب طولا ، ولا يذهب عرضا ، والفجر الآخر يذهب عرضا ، ولا يذهب طولا " وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2002

<u>تعليق: نلاحظ التالي ..</u>

1- الجمع في الأحاديث بين الصلاة والأكل والشرب في وقت التحليل والتحريم.
2- إستخدام الرسول صلى الله عليه وسلم لكلمة "مستطيل" لتعريف الفجر الصادق.

3- شرح كلمة مستطيل كما هو معلوم لغويا ورياضيا بالذي يذهب عرضا ولا يذهب طولا (عرض المستطيل أكبر من طوله).

<u>ثانيا: ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لوقت تحريم الطعام والشراب (دون الحديث عن الصلاة) من الفجر الصادق:</u>

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولاالفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم 568

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ- حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.«
صحيح مسلم (2/ 770).

<u>وأحاديث أخرى لكني أريد التعليق على هذه الأحاديث:</u>

1- الأحاديث تتحدث عن الأكل والشرب فقط ولا ذكر للصلاة فيها. فكأنها تتحدث عن أمر أو رخصة تخص الإمساك للصيام فقط.
2- الحديث الأول فيه ثلاث توقيتات ، الأول أذان بلال والثاني الفجر المستطيل (نفس الوصف للفجر الصادق في الحديث الأخر) والثالث الفجر المستطير في الأفق. فكأن الفجر المستطير هو مرحلة لإنتشار ضوء الفجربعد الفجر الصادق.
3- الحديث الثاني ربما أكثر شرحا وإيضاحا بإستخدام لفظة "يبدو" أو "ينفجر" حيث الإنفجار يوحي بقوة وسرعة إنتشار الفجر وهذا لا يتأتى في أول ظهور الفجر الصادق ولمدة قد تمتد لنصف ساعة.

<u>ثالثا: فهم وشرح ابن عباس رضي الله عنهما وبعض السلف للأحاديث السابقة:</u>

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى:-
وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: (هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب.(قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء -وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً- فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج.
وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف، رحمهم الله.
تفسير ابن كثير (1/ 516).

<u>تعليق:</u>

1- أعتقد هذا التفسير إما أن يكون:
   a. توضيح لكيفية تبين الفجر الصادق في حالة حجب الجبال للأفق.

b. أو زيادة من ابن عباس فهمها عن الرسول أو بعض الصحابة بحيث جعل الإستطالة عرضا في الأفق تصل إلى الإنتشار على رؤوس الجبال.

2- فصل ابن عباس بين وقت الصلاة ووقت تحريم الأكل والشرب حيث بين أن الفجر الكاذب لا يترتب عليه حكم شرعي لكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب! فكأن ابن عباس عنده ثلاثة أوقات ، الفجر الكاذب والفجر الصادق (الذي لم يذكره هنا وتدخل به الصلاة) ثم مرحلة متأخرة عن الفجر الصادق وهي حين ينتشر على رؤوس الجبال وعندها تنتهي رخصة الأكل والشرب ويبدأ الصيام.

رابعا: فهم بعض الصحابة للأحاديث السابقة وتطبيقها عمليا:

"عن بلال رضي الله عنه قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوذنه لصلاة الفجر، وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة". رواه أحمد وله شواهد يتقوى بها."

تعليق: نلاحظ هنا دخول وقت الصلاة قبل وقت الإمساك للصوم حيث صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتي السنة ثم شرب. وقد يقول قائل أن الرسول كان يشرب بالفعل وأراد أن يتم شرابه لكن قوله "فدعا بإناء فشرب" ثم مناولته لبلال ليشرب تقطع الطريق على هذا الإعتراض.

"حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : " كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، وَإِنِّي لَأُبصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي ، قُلْتُ : أَبَعْدَ الصُّبحِ ؟ قَالَ : بعْدَ الصُّبحِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ "

تعليق:

1- مرة أخرى هذا الحديث يدل على فصل وقت دخول الصلاة عن وقت الإمساك للصوم حيث يرخص لوقت الإمساك للصوم لبعد دخول وقت صلاة الفجر.

2- كما ذكرنا في التعريفات سابقا فإنه لحوالي ساعة بعد الفجر الصادق (الفلكي) يصعب جدا تبين العلامات الأرضية فلكي يتبين سيدنا حذيفة موضع نبله وعلى فرض قربها منه وحدة بصره رضي الله عنه فإن هذا ينبغي أن يكون بعد الفجر الصادق بأكثر من نصف ساعة أو ربما 45 دقيقة.

"حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع".

"وعن حبان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغنا من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة".

تعليق: نفس التعليقات السابقة.

"عن سالم بن عبيد الله قال { كنت في حِجر أبي بكرٍ الصِّديق ، فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فخرجت ثم رجعت فقلت : قد ارتفع في السماء أبيضُ ، فصلى ما شاء الله ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ فخرجت ثم رجعت فقلت : لقد اعترض في السماء أحمرُ ، فقال : هَيْتَ الآن ، فأَبْلِغْني سَحوري{ "

"وقال ابن شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق"

"وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".

<u>تعليق</u>: نفس التعليقات السابقة.

<u>خامسا: تعليقات على بعض الآيات والأحاديث في الموضوع:</u>

1- قول الله عز وجل "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" حيث تتحدث الآية عن قياس لمجال نهاية توقيت الأكل والشرب وهو تحري الخيط الأبيض من الخيط الأسود <u>من</u> (بداية) الفجر (الصادق). وهذا الخيط سيبدأ رفيعا عند الفجر الصادق ثم يزداد تدريجيا لتعطي الآية مجالا (رخصة) يختلف بإختلاف قدرات الراصد. **<u>وإذا فليس الفجر الصادق بالتحديد هو المقصود كوقت للإمساك عن الطعام وإلا لقال وكلوا واشربوا حتى الفجر أو حتى يتبين لكم الفجر</u>**. مقدار هذه الرخصة يتبين من الأحاديث الشريفة وفعل الرسول والصحابة.

2- فعل الأمة الإسلامية من **<u>تعجيل الإفطار عند بداية الليل بعد غروب الشمس مباشرة</u>** على الرغم من قول الله عز وجل "ثم أتموا الصيام إلى **<u>الليل</u>**" حيث أن المغرب هي بداية الليل بينما العشاء هي غسق الليل وهو غير مراد في الآية الكريمة. **<u>يفترض أن يحدث نفس الأمر بالنسبة لتأخير الإمساك لبعد دخول الفجر الصادق (المقابل للعشاء عند نفس الدرجة 18 من الأفق)</u>** لإن الآية كما وضعت مجال الإفطار هو الليل فتم التعجيل لأول الليل بمجرد غروب الشمس فكذلك الآية وضعت مجال الإمساك هو الخيط الأبيض من الخيط الأسود وهذا أوله ظهور خيط لضوء بسيط عند الفجر الصادق (ربما أذان بلال) ثم يزيد تدريجيا في السماء حتى ينتشر عند أذان ابن أم مكتوم **<u>فمن أمسك عند الفجر الصادق فهو لم يتأخر في السحور والإمساك وإنما تعجل في أول مجال الوقت</u>**. وهذا يذكرنا بحديث ثلاث من النبوة ومنها تأخير السحور.

3- كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن بعد سيدنا بلال وقد رد ما يفهم منه أنه كان بين الأذانين 50 أو 60 آية وهي تقريبا 20 دقيقة. "حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية. في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا . فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعدما أذن بلال . قال : يا أنس انظر [ص: 66] رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة . فعلى هذا فالمراد بقوله " كم

كان بين الأذان والسحور " أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر . والآخر يؤذن إذا طلع".

4- الأحاديث التي تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم سيدنا بلال توقيتات الأذان ووقت كل صلاة فريضة (بدايته ونهايته): "حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أنبا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَى سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، " **فَأَمَرَ بِلالا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، **ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ** ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : " الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ". فأعتقد أنه يصعب إفتراض أن بلال كان يؤذن عند الفجر الكاذب.

5- حديث "المؤذن مؤتمن" ، وسيدنا بلال مؤتمن على صلاة الناس وصيامهم بحيث لا يتوقع أن يؤذن وقت الفجر الكاذب! **فلو تخيلنا أن رجلا نوى السفر فصلى السنة والفجر بعد أذان بلال مباشرة ثم سافر فإن كان أذان بلال في وقت الفجر الكاذب فإن صلاة هذا الرجل باطلة.**

6- حديث الرسول "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم" وفيه أن الرسول لم ينه بلال عن فعله وكذلك لم يقل أنه يؤذن وقت الفجر الكاذب ولم يحذر الناس بأن وقت صلاة الفجر لم يدخل بعد وإنما فقط حذرهم بأن وقت الإمساك لم يبدأ بعد حيث هناك رخصة. فكأنه من وقت أذان بلال عند الفجر الصادق هناك رخصة حتى ينتهي القائم من صلاته ويفيق النائم ويشرع في السحور وصلاة ركعتي السنة قبل دخول وقت الإمساك والوقت الأفضل لصلاة الفريضة. ولنتأمل أيضا فإن **التحذير من الصلاة على آذان بلال أولى من التحذير من الإمساك لإن من أمسك على آذان بلال فصيامه صحيح لكن من صلى على آذان بلال فصلاته باطلة.**

7- ولنتأمل قليلا ، فسيدنا بلال أمامه ثلاثة علامات لثلاثة توقيتات مختلفة. الفجر الكاذب ثم الفجر الصادق ثم إنتشار الضوء في السماء. الفرق بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم (عند إنتشار الضوء) كما ورد عن الصحابة (قدر أن ينزل هذا ويصعد هذا أو قدر خمسين آية) هو أقل بكثير من الفرق بين الفجر الكاذب والصادق والذي يكون عادة أكثر من 45 دقيقة ويختلف على مدار العام. فإذا كان بلال يريد أن يؤذن قبل الفجر الصادق بفترة وجيزة فعليه أن ينتظر حتى يرى الفجر الكاذب ثم يجلس يسبح عددا معينا من التسبيحات مثلا بحيث لا يصل لوقت الفجر الصادق ثم يؤذن. لكن كيف يضبط هذا العدد والتوقيت متغير على مدار العام؟ **إذا فالأذان قبل الفجر الصداق بفترة أمر لا يمكن ضبطه بالإمكانيات المتاحة لسيدنا بلال وقتها والأولى والأسهل أن يتحرى أول ظهور الفجر الصادق ويؤذن عنده.**

8- الآية الكريمة وفيها "ثم أتموا الصيام إلى **الليل**" هي غالبا تشير لنفس الليل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فإن بلال يؤذن **بليل**" كما علمه الرسول في الحديث الذي ذكرناه سابقا أي "حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا". فالليل في الآية الكريمة (بعد غياب الشمس) هو الليل المقصود في الحديث الشريف (قبل طلوع الشمس) أو أول ظهور الفجر الصادق وليس معناه الليل قبل الفجر الصادق الذي هو غسق الليل وشدت إظلامه. وبالتالي هذا الحديث ربما لا يدل أن بلال كان يؤذن قبل الفجر الصادق وإنما قد يدل أنه كان يؤذن في أول وقت الفجر الصادق كما علمه الرسول من قبل.

9- عن عَائِشَة رضي الله عنها قالَتْ: (كان رسولُ الله صلى الله عليه و سلم **إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِن صلاةِ الفَجْرِ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ** ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ المُؤَذِّنُ **للإِقَامَةِ**). ويفهم من قولها "إذا سكت المؤذن بالأولى" أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر بعد الأذان الأول **مما يدل أن بلال كان يؤذن الأذان الأول بعد دخول وقت الفجر الصادق** فيتبين الرسول دخول الفجر بدون إنتظار للأذان الثاني فيصلي سنة الفجر ثم يضطجع إذا لم يكن هناك سحور للصيام حتى يأتيه مؤذنه بلال مرة أخرى ليؤذنه بالإقامة كما في الحديث "كَانَ بِلالٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَذَّنَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ : " حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ " ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ : فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ بِلالٌ ابْتَدَأَ فِي الإِقَامَةِ". لكن هنا سؤال ، لماذا يتبين الرسول الفجر إذا كان بلال يؤذن بالفعل عند الفجر الصادق؟ والجواب لإن **تحري الفجر الصادق أمرا صعبا يخبرك عنه الراصدون وبلال بشر قد يخطئ فيتقدم أو يتأخر قليلا ومن هنا جاء تبين الرسول**. أيضا ذهب بعض العلماء أن الأذان الأول مقصود به الأذان الثاني وليس أذان بلال لكن **أفصحت السيدة عائشة عن مقصدها عندما ذكرت لفظة "للإقامة"** في الحديث وبالتالي يمكننا تصور أن ما كان في ذهنها حينئذ هو **أذان أول وأذان ثاني وإقامة**. أيضا أذان ابن أم مكتوم بعد أن يقول له جمهرة من الناس أصبحت أصبحت فليس معه تبين إذا.

سادسا: خلاصة ما أريد قوله:

1- دخول وقت صلاة الفجر يتحقق تقريبا مع دخول وقت الفجر الصداق فلكيا وهو عندما تكون الشمس 18 درجة تحت الأفق.
2- وقت الإمساك فيه رخصة تثبت من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل الصحابة وأقوالهم.
3- هذه الرخصة تمتد لقبل وقت الإقامة لصلاة الفجر مباشرة والذي قد يصل لما يقرب من ساعة بعد وقت الفجر الصادق الفلكي أو على أقل تقدير 20 إلى 30 دقيقة من وقت الفجر الصادق (مقاسة بحساب ال 50 أو 60 آية أو بقرب الوقت من الإسفار)
4- أعتقد أنه حدث الإلتباس عندما تم الربط بين دخول وقت صلاة الفجر ووقت الإمساك للصوم.
5- على الأرجح كان سيدنا بلال يؤذن في أول دخول وقت الفجر الصادق ليوقظ النائم ولينبه القائم حتى يشرع في السحور ويتجهز لصلاة ركعتي السنة. وبالتالي لم يكن هناك أذان قبل الوقت الشرعي للفجر.

وفي النهاية أرجو أن تتم قراءة ما سبق بعناية والتفكر فيه ثم التكرم بإبداء ما فيه من خطأ أو صواب (بدون التأثر بمخالفة ما جاء فيه لبعض من علمائنا الأفاضل) لعل الله أن يهدينا للحق في هذه المسألة.